

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المسبوق فيه أي في تشهده الذي أدركه مع إمامه لأنه أخر صلاته وإن لم يعتد له به كما يتورك للتشهد الثاني فيما يقضيه فلو أدرك ركعتين من رباعية جلس مع الإمام متوركا للتشهد الأول متابعة له وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا لأنه يعقبه سلامه مكررا للتشهد الأول ندبا حتى يسلم إمامه التسليمتين لأنه تشهد واقع في وسط الصلاة فلم تشرع فيه الزيادة على الأول فإن سلم الإمام قبل إتمام مسبوق التشهد الأول قام لقضاء ما فاته ولم يتم التشهد الذي يكرره إن لم يكن واجبا عليه وما يقضي مسبوق أولها أي أول صلاته على المذهب يستفتح له أي لما يقضيه ويتعوذ ويقرأ سورة لما روى أحمد عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أدركتم الصلاة فصلوا وما فاتكم فاقضوا وفي رواية لمسلم واقض ما سبقك والمقضي هو الفائت فيكون على صفته ويأتي مسبوق بعدد ما في أولى صلاة عيد من تكبير لما تقدم و كذلك مسبوق ب صلاة جنازة يقرأ بعد صلاة إمامه الفاتحة فما بعد مما فاته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثاني تكبيرة ويدعو بعد الثالثة ويطول أولى الركعتين المقضيتين على ثانية لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد التشهد الأول عقب قضاء ركعة أخرى نصا كالرواية الأخرى أن ما أدرك أول صلاته وما يقضيه آخرها لحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا متفق عليه من حديث أبي قتادة وأبي هريرة وأجيب بأن المعنى